الأنباء
الجمعة 10 نوفمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

الغانم يستقبل سفيري الكويت لدى السويد وبروناي

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال استقباله السفير نبيل الدخيل

.. ومستقبلا د.فهد الظفيري

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمكتبه كلا على حدة سفيرنا لدى السويد نبيل الدخيل وسفيرنا لدى بروناي د.فهد الظفيري.

العدساني: «الميزانيات» تناقش الأسبوع المقبل آلية التعامل مع الحسابات الختامية المرفوضة

رياض العدساني

أعلن النائب رياض العدساني ان لجنة الميزانيات سيكون لديها اجتماع في الأسبوع المقبل بخصوص آلية التعامل مع الحسابات الختامية التي رفضها مجلس الأمة وآلية مناقشه تقارير الجهات الرقابية من ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين ومناقشة أهم ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة حول تطبيق نظام إدارة المعلومات الحكومية في إعداد الميزانية المالية 2106/2017 وفقا للنظام الجديد. وأضاف العدساني اننا سنوضح جميع الحقائق استنادا على تقارير ديوان المحاسبة، حيث أكدنا على فحص الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة التي شابها العديد من المآخذ نظرا لافتقار الرقابة أبسط قواعد الرقابة، مما ترتب عليه انعدام وإعاقة أعمال الجهات الرقابية الأخرى بالرغم من وجود الملاحظات والتجاوزات. وأشار العدساني الى ان كل ما قلناه في المساءلات السياسية أو لجنة الميزانيات يثبت وجود خلل في المشاريع والإدارات الحكومية بشكل عام، وعلى رئيس الحكومة ضرورة فحص المخالفات وتلافيها في كل الجهات، وذلك لأن التعاون مرتبط بالمصلحة العامة. وقال العدساني ان رئيس الوزراء قد أكد في بادرة إيجابية في 7/11/2017 على انه سيطلع على تقارير ديوان المحاسبة ونتائج الفحص والمراجعة لتنفيذ الميزانية وتلافي المخالفات كافة، مشيرا الى اننا نؤكد على البر بالقسم والرقابة والتشريع هي الأصل، ورئيس الوزراء عليه رسم السياسة العامة الحكومة، وسنشد من أزرها إن عالجت المخالفات وإن لم تعالج وشهدنا اعوجاجا فإن دورنا في الرقابة قائم ولن أتغير عن هذا النهج والمحاسبة الرقابية بعيدة كل البعد عن الشهوانية، وعلى رئيس الوزراء حسن اختيار وزراء أكفاء قادرين على القيام بدورهم بشكل صحيح ويتحملون أكبر قدر من المسؤولية. وقال العدساني ان هناك بعض النواب يصرحون باستعجال عن أشياء مالية منها اختفاء 68 مليار دولار أي ما يقارب 20 مليار دينار من ميزانية الهيئة العامة للاستثمار وهذه أشياء تؤثر على اقتصاد البلد وفي الجلسة الختامية لمجلس الأمة أكدت الحكومة ان الاقتصاد الكويتي متين وقواعده صلبة. وأشار العدساني الى ان النفط اليوم مرتفع واحتياطي الأجيال القادمة رصيده فوق الممتاز، ولن أذكر قيمة المبالغ فيها ويجب اليوم أن نشعر بالتفاؤل والحرص واجب والخوف يجب أن نبعده والظروف الإقليمية لله الحمد مازالت الكويت بخير وستستمر إن شاء الله، والكلام اننا نسير إلى الهاوية غير صحيح ونتمنى عودة سمو ولي العهد بين محبيه ووطنه الغالي. وطالب العدساني بعدم التصوير ان البلد مقبل على عجز حقيقي لأنه في السنوات الماضية إيرادات الاستثمارات فاقت الإيرادات النفطية وميزانية الدولة لا يوجد فيها عجز نهائيا والكويت من أفضل اقتصادات دول العالم. وقال العدساني انه يجب الحفاظ على تنويع مصادر للدفع بعجلة التطوير، مشيرا الى انه ان تم الأخذ بعين الاعتبار فائض الإيرادات الاستثمارية والنفطية فإن 16٪ سيكون فائضا في سنة 2018 وهذه دراسة حكومية عبر وزارة المالية مستذكرا كلام أحد النواب في المجلس الماضي وعن وجود سلبيات في الإدارة العامة للاستثمار أدى بالنهاية الى إيقاف الاستثمار في استراليا، وذلك بسبب كلام هذا النائب. وكشف العدساني ان الحكومة من المفترض ألا تتجه لزيادة الأسعار والضرائب، خاصة انها أرسلت القيمة المضافة الى لجنة الشؤون الخارجية، التي بدورها حولتها إلى اللجنة المالية ومن الآن أقولها لكم انا سأرفضها لأن القيمة المضافة لا نعلم أين ستوزع وعلى ماذا ستوزع؟ والنتيجة في تصويت المجلس. وأكد العدساني ان مصلحة الكويت فوق كل اعتبار، واستغرب تصريح أحد النواب عن وجود مقاطعة ونثق بحكمة سمو الأمير في الأزمة الخليجية وهي بين جيران وإخوان وأشقاء ولن نجعل الكويت ساحة لتصفية الحسابات.

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو الـ

«التشريعية»: لا لمنع المسيئين للذات الإلهية والصحابة وأمهات المؤمنين من دخول الكويت

سامح عبدالحفيظ

الحميدي السبيعي

أعلن رئيس اللجنة التشريعية النائب الحميدي السبيعي ان اللجنة رفضت مقترحين لفحص الوافدين في المطار وادخال المسيئين للذات الإلهية والصحابة وأمهات المؤمنين والذات الأميرية للكويت. واضاف السبيعي ان اللجنة رفضت هذه المقترحات لأنها تتدخل في الحياة الشخصية لجميع من يدخل الكويت، حيث ان مقترح الفحص شامل حيث يشمل المستثمرين والسياح ومن اتى ليتعالج والطلبة الدارسين في الكويت ولم يكن مقتصرا على فئة محددة. وقال السبيعي ان الدولة غير جاهزه لمثل هذه الاجراءات حتى الآن ولو كانت هناك إرادة لفحص فئة معينة دون غيرها مع وجود الأسباب لوافقنا ولم نعترض، مشيرا الى ان شمولية الاقتراح هي السبب في رفضه.

واشار السبيعي إلى ان رفض اللجنة للاقتراح المقدم لعدم ادخال المسيئين للكويت لأنه شمل المسيئين للذات الإلهية والصحابة وامهات المؤمنين والذات الأميرية فقط وذلك لوجود شبهة دستورية ولم يكن يتضمن الأنبياء والرسل ولم يحدد من هم الصحابة كما انه لا يحدد كيفية الإثبات سواء عن طريق حكم قضائي او تقرير او تغريدة ولذلك رفضنا المقترح لأنه ناقص وفيه شبهات كثيرة.

وقال السبيعي اننا في اللجنة ننظر للأمور بحيادية ودستورية ولن نجامل ولن نحابي اي احد واي شيء غير دستوري او قانوني لن نمرره. وكشف أننا كتبنا آراءنا بالرفض مما سيجعل المقترحات تعود للجان المختصة وهي من ستجري التعديلات اللازمة عليها لأن مقترحات محالة لا علاقة لنا في اقرارها والتعديل عليها في قاعة الشيخ عبدالله السالم.

قدم اقتراحاً لتعديل قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة

عبدالكريم الكندري: تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية

د.عبدالكريم الكندري

يجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت يسمى "حساب الحملة الانتخابية"

يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو تسلم مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عند دعوة الناخبين للانتخابات

يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص للمرشح

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون ينظم تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة، حيث تجرى الانتخابات التشريعية من بداية الحياة البرلمانية بالكويت دون رقابة على مصروفات المرشحين اذ يمثل هذا الاقتراح في حالة اقراره ضبطا للإنفاق الفاحش لبعض الحملات الدعائية وكذلك يضفي الشفافية على العملية الانتخابية وتطبيقا لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون: انه لما كان ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية يعد أولوية لضمان الثقة في العملية الانتخابية والاعتراف بنتائجها، لذلك كان عدم ضبط الإنفاق على الحملات الانتخابية أحد الأسباب التي تخل بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لكونه يخل بأحد أهم المبادئ الضامنة للنزاهة في هذه العملية وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية، حيث جاءت المادة الأولى من هذا القانون لتستحدث بابا جديدا في القانون المشار إليه بعنوان «الباب الرابع: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية» ويعاد ترقيم الأبواب التي تليه.

أما المادة الثانية من القانون فقد أضافت المواد التالية على القانون المشار إليه في الباب الرابع المستحدث على النحو التالي:

المادة 40 مكرر أخضعت لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

والمادة 40 مكرر أ نصت على أنه:

1 ـ يتوجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، وأن يرفق عند التقدم للترشح، إفادة من البنك تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

2 ـ لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

3 ـ يجب أن يتم تسلم جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4 ـ يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لتسلم الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية ودفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

5 ـ لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق الألفي دينار إلا بموجب شيك أو تحويل بنكي أو عن طريق بطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان.

6 ـ يتوجب على كل مرشح تقديم اسم مدقق معتمد خلال خمسة أيام من تاريخ ترشحه.

وجاءت المادة «40 مكرر ب» لتحدد أنه:

1ـ يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الانفاق.

2 ـ لا يجوز تقديم أي مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الكويتيين.

3 ـ يمنع منعا باتا على المرشح قبول أو تسلم مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4 ـ تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.

5 ـ لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

6 ـ لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.

مادة 40 مكرر ج

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عند دعوة الناخبين للانتخابات.

واعتبرت المادة «40 مكرر د» نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

1ـ إقامة المقار الانتخابية ونفقاتها.

2 ـ إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.

3 ـ إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.

4 ـ تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها.

5 ـ المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.

6ـ مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.

7 ـ نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى أو الكترونية.

وبموجب المادة «40 مكرر هـ» تقوم وزارة الداخلية بتشكيل لجنة أو أكثر منها ومن الهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين تتولى مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.

يحق للجنة الاطلاع في أي وقت تشاء على «حساب الحملة الانتخابية» العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

تقدم اللجنة إلى النائب العام تقريرا بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

وأوجبت المادة 40 مكرر على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية.

يجب تقديم هذا البيان إلى اللجنة المشكلة من قبل وزير الداخلية خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح، يقر بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقدا أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص آخرين.

وأضافت المادة الثالثة مادة جديدة إلى الباب السادس: «العقوبات» المادة التالية بنص مادة 48 مكرر القول دون الاخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقدم عن عمد على مخالفة أي من أحكام الباب الرابع من هذا القانون بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة الرابعة من القانون نصت على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.